

عدالة الإسلام في تشريع فريضة الزكاة Justice of Islam in the legislation of Zakat

د. محمد السعيد مصيطفى

أستاذ محاضر-أ-

قسم العلوم الإسلامية- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية- جامعة غرداية

الملخص:

اتسم التشريع الإسلامي بشموله وكماله وصلاحيته لكل زمان ومكان، فهو ينتظم الناس طولاً فيصلهم برب العالمين، و ينتظمهم عرضاً فيصلح جميع شؤونهم، ومن أمارات العظمة فيه اتصافه بالعدل في أحكامه وتشريعاته. وقد نظر الإسلام إلى العدل نظرة عامة شاملة، كان لها أكبر الأثر في توجيه التشريع العام الذي ينظم كافة العلاقات والمعاملات الإنسانية، وعلى هذا الأساس كان العدل أصلاً من أعظم أصول التشريع الإسلامي، بل هو أصل الأصول في الإسلام، فأينما تحقق كان التشريع الإسلامي معه. ومن أبرز مجالات التشريع التي خضعت لقانون العدالة في جميع أحكامها فريضة الزكاة، إذ لا ينفك ذلك عن التشريع الكلي -العام- لهذه الفريضة، كما أنه أصيل في كل جزء من أحكامها. وقد حاول هذا البحث تلمس مظاهر تلك العدالة فيما يتعلق بالجانب الاجتماعي والاقتصادي للزكاة، أو فيما له علاقة بخصالها وأحكامها.

الكلمات المفتاحية: التشريع؛ الإسلام؛ العدالة؛ الزكاة.

Abstract:

The Islamic legislation has been characterized by its comprehensiveness, integrity and validity for all times and places, organizes people at length to contact ALLAH , and organizes them casually correct all their affairs, The signs of greatness in which enjoined justice in its provisions and legislation. Islam viewed justice as a comprehensive overview that had the greatest impact in guiding the general legislation governing all relations and humanitarian transactions. On this basis, justice was one of the greatest assets of Islamic legislation, but it is the origin of the assets in Islam, where it was achieved with Islamic legislation, One of the most prominent areas of legislation that have been subject to the law of justice in all its provisions is the zakat obligation, as this does not stop with the general-general legislation of this obligation, and it is authentic in every part of its provisions. This research has attempted to discern the manifestations of this justice in terms of the social and economic aspect of zakat, or in relation to its virtues and rulings.

Keywords: Islam... Legislation ... Justice ... Zakat.

مقدمة:

الحمد لله العدل المبين، والصلاة والسلام على رسوله أعدل الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه الثقات العدول الذين يحكمون بالحق وبه يعدلون، وعلى من اهتدى بهديه والتزم سنته وجعل العدل خلقه في الدنيا والدين. أما بعد:

فإن العدالة في الإسلام من الموضوعات الكبيرة التي لا يحيط بها بحث محدود، ذلك أنها عماد الدين، و الغاية التي من أجلها أرسلت الرسل وأنزلت الكتب، وهي سرّ انتظام الكون، ومرتكز الحياة التي لا تستقيم بدونها في كلّ جوانبها الاجتماعية والاقتصادية، كما أنها مطمح البشرية ومنتهى آمالهم على اختلاف الزمان والمكان. والعدالة في أبعادها الدينية لا تقتصر على الجانب المادي فحسب، بل تتصل بكلّ جزئية من جزئيات الدين فضلاً عن القواعد والكليات، ومثلما تُحقق فعالية الأخلاق وصدق المعاملات، تُؤكد أيضاً كمال الأحكام الشرعية وصلاحياتها، و أنها الأعدل على الإطلاق.

والجانب التشريعي من أوضح المجالات التي تتجلى فيها عدالة الإسلام، فما من حكم فيه إلّا وهو مضبوط بها ومؤكّد عليها، يعمل على تحقيقها عملياً في الواقع الإنساني في كل الأحوال والظروف، ويستبعد تناقضها مع مقاصده العامة .

ومن بين تلك الأبواب ذات الصلة بالتشريع فريضة الزكاة، فإن علاقتها بالمال وهو عصب الحياة، وارتباطها بعلاج الفقر وهو أخطر آفات المجتمع، يجعلها أبرز التشريعات الإسلامية وأكثرها اعتماداً على تقرير مبدأ العدل ومراعاته في أحكامها، حرصاً على الإنصاف ودفعاً للحيف والظلم.

وأبرز ما يؤكد اتصاف الزكاة بهذا المبدأ العظيم كونها لم تفرض في أصلها على الناس ليصير الغني فقيراً والفقير غنياً، باعتبار أن الأول يعطي والآخر يأخذ، بل فرضت لتسد حاجة الفقير وتضاعف مال الغني، كما يمكنها أن تلعب دوراً في التأثير على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية من خلال ما تحقّقه من معاني العدل والطمأنينة والأمن والاستقرار.

ومن هذا المنطلق ولكي تتضح تجليات مبدأ العدالة في تشريع الزكاة، فقد اخترت هذا البحث الذي وسمته بعنوان:

[عدالة الإسلام في تشريع فريضة الزكاة].

أهمية البحث.

تظهر أهمية هذا البحث من عدة جوانب، أهمها:

- كونه يركّز على موضوع العدالة، وهو موضوع عظيم في الإسلام لأنّ العدل نظام كلّ شيء وقوام كلّ أمر وميزان كلّ حكم، عليه قامت الأرض والسموات وبه جاءت الشرائع والرسالات، والله أنزل به كتبه، وبعث به رسله، وأمر به خلقه، وحثّ عليه في كثير من آيات الكتاب لكون الدين يقوم عليه والدنيا تستقيم به.

- كونه يتعلق بجانب التشريع في الإسلام، وهو جانب عظيم يعد العدل أساس أحكامه، وعمود مقاصده وقوام كلّ ما يتعلق به من تصرفات ومعاملات، ومواقف والتزامات سواء الحقوق منها أو الواجبات، وهو شامل

ومستغرق لكل الظروف والحالات، وهو ضمان لأحسن المآلات، وذلك لأنّ انتظام حياة الناس جميعها منوط بقدر ما عندهم من العدل وما يحققونه منه.

– وتنبع أيضاً أهمية هذا الموضوع من كونه يركز على إبراز جانب العدالة في فريضة الزكاة من حيث اتصاف أحكامها بذلك، وهو ما يجعل منها نموذجاً واضحاً ودليلاً ثابتاً على أنّ التشريع الإسلامي عموماً يقوم على ذلك الأساس ويعتمده مرتكزاً في وجوده.

– ومن أهمية هذا البحث أنه مقدمة مهمّة ودليل كامل يبرهن بوضوح على كمال شريعة الإسلام وصلاحياتها لكل زمان ومكان، لما تتصف به من عدالة أحكامها، وهو ما يجعلها تحقق المساواة بين الناس، وتبعد عنهم الظلم والجور، خلافاً لكل القوانين البشرية التي عجزت عن تحقيق ذلك رغم ما تدعيه من ديمقراطية وتقدم.

إشكالية البحث.

تكمن مشكلة هذا البحث في أنّ موضوع العدالة كثيراً ما تناوله العلماء كجانب من الجوانب العلمية المتعلقة بعلم الحديث أو الفقه وأصوله، أو من حيث الجانب الأخلاقي وحده، أو كبحت عام له علاقة بالعدالة الاجتماعية أو الاقتصادية. ولم يتناولوا دراسة هذا الجانب من الوجه التشريعي بشكل واضح وتفصيلي يبرز هذا الأمر كأساس ومرتكز في تشريعات الإسلام.

من هذا المنطلق كان هذا التساؤل: ما أوجه العدالة الإسلامية في تشريع الزكاة على وجه الخصوص؟

منهج البحث.

اقتضت طبيعة هذه الدراسة الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك عند تتبع أحكام الزكاة وتلمس جوانب العدالة فيها، سواء تعلق الأمر بأصل فرضيتها، أو كان في عموم خصائصها الشرعية، وكذلك عند تحليل ما تضمنته تلك الأحكام من أمارات العدل.

والبحث من خلال الكشف الذي أجرته والدراسة التي رصدها حول الموضوع جديد في باب، فأكثر ما كتب حول الزكاة تناول آثارها على الجانب الاجتماعي أو الاقتصادي، كما أن المتحدثين في عدالة الإسلام نظروا لعموم التشريع ولم يقصروا أبحاثهم على خصوص الزكاة، مما ترك زوايا هذا الموضوع تتطلب المزيد من الدراسة والبيان.

ولتحقيق هذه المعالجة، جعلت هذا البحث في ثلاثة مطالب وخاتمة، على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية العدالة في الإسلام.

المطلب الثاني: مفهوم فريضة الزكاة.

المطلب الثالث: مظاهر العدالة في أحكام الزكاة.

الخاتمة: وفيها نتائج هذا البحث.

المطلب الأول: ماهية العدالة في الإسلام.

أولاً: العدالة في اللغة.

تطلق مادة (ع د ل) عند علماء اللغة على عدة معانٍ تبعاً لورود استعمالها، منها ما يغلب وروده في التخاطب، ومنها ما يندر ويقل. ويمكن عند التأمل إرجاع تلك المعاني إلى أصلين صَحِيحَيْنِ متقابلين. الأول منها: يدل على الاستواء، ويدل الثاني على الانحراف.

فمن الأول: العدل من الناس، وهو المرضي المستوي الطريقة. والعدل الحكم بالاستواء: يُقَالُ لِلشَّيْءِ يَسَاوِي الشَّيْءَ : بِمَعْنَى عَدْلِهِ. والمُشْرِكُ يَعْدِلُ بَرِيهَ، لَأَنَّهُ يَسَوِي بِهِ غَيْرَهُ. والعدل قيمة الشيء وفداؤه كما قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ [البقرة: 123] بمعنى فدية. والعدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو نقيض الجور. والعدل: التزكية، يُقَالُ عَدَّلَ الرَّجُلُ: إِذَا زَكَاهُ.

ومن الثاني: عَدَلَ وانعَدَلَ، بمعنى انعرج و حاد ومال عن الطريق.⁽¹⁾

ثانياً: العدالة في الشرع. ترد العدالة في هذا السياق على إطلاقين:

أ. في الإطلاق العام: تطلق لفظة العدالة من جهة الشرع كما وردت معانيها في نصوص الكتاب والسنة عموماً على: «الاستقامة في الدين والدنيا».⁽²⁾

وبجانب هذا الإطلاق العام، الناظر في النصوص الشرعية يجدها أيضاً قد أوردت لفظة العدالة سواء بصيغة الفعل أو المصدر لتدل في معظمها على معانٍ متباينة تظهر من خلال السياق اللفظي الواردة فيه.

ففي القرآن وردت لفظة العدالة بمشتقاتها في ثمانية وعشرين موضعاً⁽³⁾ بمعانٍ متباينة تباين أصولها :

1- الاستقامة: كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90]، وهنا أمر الله تعالى عباده بالعدل وهو الاستقامة على الحق.

2- إعطاء كل ذي حق حقه: ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58]. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجِرْ فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ»⁽⁴⁾.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: «إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْأَمْرَاءِ، يَعْنِي الْحُكَّامَ بَيْنَ النَّاسِ».⁽⁵⁾

3- الإنصاف: ومنه قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 8]. وفي الآية النهي للذين آمنوا من أن يحملهم بغضهم لقوم على أن لا ينصفوا لهم ويعدلو معهم، لأن من ييغض قوماً يحمله بغضه على أن يكون ظالماً لهم وجائراً عليهم، أو معتدياً على حقوقهم في قوله، أو فعله أو حكمه.

4- المرتضي في الحكم والشهادة: ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: 106]. وقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: 282] أي يكتب بالسوية لا يزيد ولا ينقص ولا يميل إلى أحد الجانبين. وهو أمر للمتدائنين باختيار

كاتب متصف بهذه الصفة لا يكون في قلبه ولا قلمه هواده لأحدهما على الآخر بل يتحرى الحق بينهم والعدل فيهم.⁽⁶⁾

5- الفدية: ومنه قوله تعالى: ﴿وَأِنْ تَعَدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا﴾. [الأنعام: 70] قال الإمام الشوكاني في فتح القدير: العدل هنا الفدية. والمعنى: وإن بذلت تلك النفس التي سلمت للهلاك كل فدية لا يؤخذ منها ذلك العدل حتى تنجو به من الهلاك.⁽⁷⁾

6- القسط وترك الميل والانحراف: ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾. [النساء: 135] قال الإمام الطبري: ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام بالقسط يعني بالعدل ... ولو كانت شهادتكم على أنفسكم ، أو على والدين لكم، أو أقربكم، فقوموا فيها بالقسط والعدل ... ولا تميلوا فيها لغني لغناه، ولا لفقر لفقره على عني، فتجوروا.⁽⁸⁾

7- الاستواء في الأشياء: ومنه قول الله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾ [الإنفطار: 07]، جعلك سوياً مستقيماً معتدلاً القائمة، منتصباً في أحسن الهيئات والأشكال.⁽⁹⁾

8- الوسطية: والوسط في الشيء أعدل وأخياره.⁽¹⁰⁾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾. [البقرة: 143]. قَالَ: «عدلاً»⁽¹¹⁾ وفي الآية ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾، [القلم: 28]، أي أعدلهم وخيرهم⁽¹²⁾ وفي الحديث (خير الأمور أوسطها).⁽¹³⁾

هذا وإذا ضمنا إلى هذا القدر من آيات القرآن الآيات الآمرة بالقسط والداعية إليه وقد وردت في خمسة وعشرين موضعاً ثم جمعت إلى ذلك كله الآيات التي تنهى عن الظلم في مائتي وتسعة وتسعين موضعاً، والنهي عن الظلم دعوة إلى العدل، اتضح لنا من خلال ذلك كله مقدار ما أراد الشارع للعدالة من سيادة في المجتمع في كل ميادين الحياة ومجالاتها ومن أهمها :

- الولاية على الناس سواء كانت ولاية خاصة أو ولاية عامة، فمن العدل فيها إسناد الأعمال إلى أهلها الأكفاء.

- القضاء ويكون في الفصل بين الخصوم، بإعطاء كل ذي حق حقه أو ما يساويه إلى مستحقه ويكون بالتسوية بين الخصوم في مجلس القضاء وإقامة الحدود والجزاءات والقصاص بالمقدار الذي يكافئ ذنب المذنب ويكافئ حق الله عباده أو حق الناس على الناس.

- الشَّهَادَةُ، وذلك بأن يشهد الشاهد شهادة مساوية لما يمليه عليه أصحاب العلاقة فيها ومساوية للحق الذي يعلمه فيها.

- معاملة الزوجات وذلك بأن يعطي كلاً منهن نصيبها من النفقة والسكن والمبيت بالعدل.

- معاملة الأولاد ويكون العدل فيها بالتسوية بينهم في العطاء والتربية وغير ذلك مما يملكه الإنسان.

- الكيل والميزان بأن يكيل ذو الكيل ويزن ذو الوزن بالقسطاس المستقيم.

- الأنساب بأن يُنسب الإنسان إلى أبيه الذي ولده لا إلى آخر يتبناه، فنسبته إلى غير أبيه شهادة كاذبة.

- الإصلاح بين الفئات المتقاتلة بين المسلمين، فيجب إتباع قواعد العدل في الإصلاح بين الناس.

ورغم ذلك التنوع إلا أن إطلاق لفظ العدالة في الوضع العام لا يخرج عن الإطار الشرعي المتمثل في الالتزام والاستقامة في الدين.

ب. الإطلاق الخاص.⁽¹⁴⁾

اعتمد علماء الشريعة المعنى الشرعي العام للفظ العدالة وهو الاستقامة على الحق، ولم يصطلحوا لها على معنى خاص، وقد تباينت عباراتهم في تعريفها بين العموم والخصوص بسبب اختلاف علومهم وتنوع الموضوعات التي يبحثونها كالرواية والشهادة والإمامة والمعاملة والأخلاق.

قال ابن تيمية: العدل من انتفى فجوره وهو إتيان الكبيرة والإصرار على الصغيرة فإذا انتفى إتيانه لكبيرة وانتفى إصراره على الصغيرة انتفى فجوره وكان عدلاً.⁽¹⁵⁾

وقال ابن كثير: العدل هو المسلم البالغ العاقل الذي سلم من أسباب الفسق وخوارم المروءة⁽¹⁶⁾ وأن يكون مع ذلك متيقظاً غير مغفل إن حدث من حفظه فاهماً إن حدث على المعنى فإن اختلف شرط مما ذكرنا ردت روايته.⁽¹⁷⁾

وعرفها ابن الصلاح بقوله: توسع ابن عبد البر فقال: كل حامل علم معروف العناية فهو عدل محمول أمره على العدالة حتى يتبين جرحه لقوله ﷺ: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدله). وفيما قاله اتساع غير مرضي.⁽¹⁸⁾ وقال ابن حزم: حد العدل أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه وحد الجور أن تأخذه ولا تعطيه.⁽¹⁹⁾

والملاحظ على هذه الأقوال أنها قصرت مفهوم العدالة على صفات معينة لا بد من توافرها في أقوال الشخص وأفعاله وأحواله لينعت بها، ولذلك قصرت الحد على جزء من التكاليف الشرعية، بينما العدالة بحسب ورودها في النصوص الشرعية أعم وأشمل.

وعليه فإن تلك التعريفات الموضوعة للعدالة بالمعنى الخاص تناولت أصلاً من أصولها أو مجالاً من مجالاتها دون أن تكون جامعة مانعة تضم الأصول وتلم المجالات في معنى محدد، ولذلك لا تصلح أن تكون معنى شرعياً عاماً لمفهوم العدالة.

فالمعنى الشرعي الدقيق بحسب الاستعمال القرآني لكلمة العدالة وتنوع استعمالاتها في العديد من المجالات وفي كل شؤون الحياة الخاصة والعامة السياسية منها والاجتماعية والقانونية وغير ذلك هو: الالتزام بالإسلام ليس غير. لقوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: 115]. وقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾. [الحديد: 25].

ويمكن أن نعرف العدالة: بأنها المساواة بين التصرف وبين ما يقتضيه الحق دون زيادة ولا نقصان. ومن أجل ذلك كان الميزان رمزاً لإقامة العدل، وفي هذا المعنى يقول الجرجاني: العدالة عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينه⁽²⁰⁾، وقال ابن تيمية: العدالة صلاح الدين والمروءة.⁽²¹⁾

وورد عن ابن قيم قوله: ومن له ذوق في الشريعة... تبين له أن السياسية العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها.⁽²²⁾ وقال أيضاً: الشريعة عدل كلها فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور فليست من الشريعة.⁽²³⁾ وقال القرطبي عن ابن عطية: العدل كل مفروض من عقائد وشرائع.⁽²⁴⁾

وقال الطاهر بن عاشور: الاستقامة درجة تتضمن الإيمان والعمل الصالح... وهذه الاستقامة يجمعها خلق العدالة. (25)

ومضمون هذه الأقوال يؤكد أن المعنى الشرعي للعدالة يكمن في الالتزام بالإسلام الذي يظهر في الاستقامة على الدين والسير على منهاجه، وهو ما يكفل تحقيق توجيهاته وإقامة أحكامه.

ثالثاً: جانب العدالة في التشريع الإسلامي.

بني الإسلام على العدل والحق، ولذلك تجسدت معاني العدالة في أصوله ومقاصده وفروعه، وظهرت أسرارها في جميع تشريعاته، تحقيقاً للتوازن والوسطية في كل الأمور، وعلى أساس ذلك كله تتحقق جميع المصالح الإنسانية العادلة للفرد والجماعة، ويتحقق الأمن والاستقرار، و تشيد الحضارات بعيداً عن الظلم والجور.

والعدالة في الإسلام مفهوم واسع يشمل كل معاني الفضائل والقيم والأخلاق، لأنها أصل التشريع الإسلامي، وواحدة من غاياته الكبرى، التي ينشد تحقيقها في حياة الناس لتقام مصالحهم، ولذلك وصف العلماء الآية القرآنية في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: 90] بأنها أجمع آية في القرآن الكريم. (26)

والعدالة بهذا المفهوم من الأصول الأساسية التي يقوم عليها البناء الاجتماعي الشامل للأمة الإسلامية، الذي يقوم على أساس وضع الأمور في نصابها، وإعطاء كل شيء حقه من غير زيادة ولا نقصان، ولا يتم ذلك إلا بمعرفة حقائق الأشياء على ما هي عليه، ومعرفة حدودها وغاياتها ومنافعها. (27)

وتتجسد العدالة التي هي أصل الشريعة وغايتها في تحقيق المصالح، التي تلبي جميع متطلبات الحياة الإنسانية اللازمة، في توازن تام ترتبط فيه معاني الحق والخير، وتوضع من خلاله الأمور في نصابها. وفي هذا المعنى يقول ابن القيم رحمه الله: فحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله ودينه. (28) ولا شك أن شرع الله ودينه هو العدل بعينه.

وبناء على هذا الإطار لمفهوم العدالة، يعمل التشريع الإسلامي على تحقيقها عملياً في الواقع الإنساني في كل الأحوال والظروف، من خلال ما وضع من أصول وقواعد تشريعية، ولذلك ينبغي أن تعمل كل جزئية من جزئيات تطبيق الشريعة على تحقيق العدالة والمصلحة الشرعية في الحياة؛ وإلا أصبحت مضادة للمقاصد العامة للتشريع. (29)

ولذلك ينبغي أن تعمل كل جزئية من جزئيات تطبيق الشريعة على تحقيق العدل والمصلحة الشرعية في الواقع الإنساني؛ وإلا أضحت مضادة للمقاصد العامة للتشريع، والجزئي يجب أن يعمل في إطار كلي، لا أن يتناقض معه. (30)

وعلى هذا الأساس؛ فإن الشريعة في مصادرها ومواردها وفي قواعدها وأحكامها هي العدل بعينه، لأنها شرع الله، وشرعه هو العدل المطلق لا محالة، ولذلك كل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل. (31)

المطلب الثاني: مفهوم فريضة الزكاة.

أولاً: الزكاة في اللغة: تطلق على عدة معان، منها البركة والنماء والطهارة والصلاح، وقد استعملت جميعها في القرآن والسنة (32)، من ذلك قوله تعالى (زكيتها) [الشمس: 09] بمعنى أفلح من زكى نفسه بطاعة الله فطهرها من الذنوب، وفي الحديث عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال دلي على عمل إذا عملته دخلت الجنة، فقال رسول الله ﷺ: تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان. (33)

ومن معاني الزكاة أيضاً المدح، فزكاه فلان بمعنى مدحه (34)، ومن ذلك قوله تعالى: (فلا تركوا) [النجم: 32].

ثانياً: الزكاة في الشرع.

هي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص بلغ نصاباً، لمستحقه، إن تم الملك، وحول، غير معدن وحرث. (35) يُخرجُه الغنيُّ المسلمُ الحرُّ لله تعالى للفقيرِ المستحقِّ، مع قطع المنفعة عنه من كل وجه؛ لأنهما لا يتوقفان على الحول، بل وجوب الزكاة في المعدن بالخروج، وفي الحرث بالطيب. وعرفت الزكاة أيضاً تعريفاً عاماً بقولهم: هي اسمٌ لما يُخرجُه الإنسان من حقِّ الله تعالى إلى الفقراء. (36)

وتفصيل ما ورد في التعريف الأول، كما يلي:

. الشيء المخصوص: هو المقدار الواجب إخراجه كالعشر أو نصفه أو ربعه.

. والمال المخصوص: هو المال الذي تجب فيه الزكاة كالأنعام والنقدين، وما يقوم مقامهما، وعروض التجارة والزروع والثمار، والمعادن والركاز وغيرها.

. الأوصاف المخصوصة: كبلوغ النصاب وما يتبعها من الشروط الواجب توفرها في المال المزكى.

. الوقت المخصوص: وهو الوقت المحدد الذي تفرض فيه الزكاة، وعادة يكون هذا الوقت هو تمام الحول في الماشية والنقود، وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب في الحبوب، وعند بدو الصلاح في الثمار التي تجب فيها الزكاة واستخراج ما تجب فيه من المعادن.

وبالمقارنة بين التعريف اللغوي والشرعي يتضح لنا أن المدلول الشرعي لا يختلف عن المدلول اللغوي، فهي تطهر صاحبها من الذنوب والخصال الذميمة، فيكون صالحاً ممدوحاً عند الله عز وجل مشهوداً له بصدق إيمانه، وتكون سبباً في زيادة المال وصلاحه ونمائه ببركة دعاء الآخذ للزكاة، ويكون قد طهر المال من تدنسه بحق المستحقين. (37)

ومن أسماء الزكاة الصدقة، فهما لفظان مترادفان متفقان في المعنى وإن اختلف المبنى كما قال الماوردي: الصدقة زكاة، والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى. (38)

وللزكاة أيضاً في الفكر الاقتصادي الإسلامي معانٍ أخرى، بالإضافة إلى تلك الواردة في التعريف الاصطلاحي، فتعرّف بأنها فريضة مالية، تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسراً وبصفة نهائية، دون أن يقابلها نفع معين، وتفرضها الدولة طبقاً للمقدرة التكاليفية للمؤل، وتستخدمها في تغطية المصاريف الثمانية المحددة في القرآن الكريم، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للإسلام. (39)

وعرفها أيضاً منذر قحف بأنها: ضريبة سنوية خاصة تفرض على مجموع القيم الصافية للثروة وتجي من قبل الدولة، وتنفق بواسطتها على الأهداف المحددة والمعينة في القرآن الكريم. (40)

المطلب الثالث: مظاهر العدالة في أحكام الزكاة.

من أهم الأسس التي بني عليها الجانب التشريعي في فريضة الزكاة مراعاة العدل والإنصاف، إذ لا ينفك ذلك عن التشريع الكلي - العام - لهذه الفريضة، كما أنه أصيل في كل جزء من أحكامها، وفي ما يلي إجلال لذلك من خلال المحاور التالية:

المحور الأول . مراعاة العدالة في التشريع العام للزكاة. (41)

شرعت الزكاة في مجموعها - إضافة للعديد من المصالح الشرعية والأحكام - لتحقيق وتقرير مبدأ العدالة بين الناس، سواء تعلق الأمر بالجانب الاجتماعي، أو كان ذلك في الجانب الاقتصادي، فمن كليهما تظهر العدالة واضحة في تشريع الزكاة، وهو أمر يبعد عنها شبهة أنها فرضت عقاباً للأغنياء وظلماً لهم، أو أنها لا تفي بالإصلاح المالي المطلوب لعلاج الاختلال الذي يصيب المال بمرور الزمن، ويمكن بيان ذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: تشريع الزكاة يحقق العدالة الاقتصادية في المجتمع.

تعتبر الزكاة أفضل الأدوات الناجعة في الجانب الاقتصادي، حيث يمكنها أن تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية في عدد من المجالات، من ذلك مثلاً:

. **معالجة الفقر:** وهذا من أهم أهداف الزكاة الأساسية؛ إذ تحاول القضاء على مظاهره، أو التقليل منه إلى أدنى مستوياته، ولا يتم ذلك إلا بتذليل الفوارق الطبقيّة من خلال الوصول بالفقير إلى مستوى الكفاية، وربما انتقل الفقراء عن طريقها إلى مساهمين في الإنتاج إذا وُجِّهوا إلى العمل والاستثمار من خلال مشاريع مدروسة ومتابعة تموّنها الزكاة. (42)

وتحقق الزكاة هذا الهدف بإعطاء حركية أكثر للنقود والزيادة في قوتها الشرائية وذلك عند نقلها إلى الفقراء الذين ينفقونها على الضروريات والحاجيات، بدلاً من أن ينفقها الأغنياء على الكماليات. (43)

. **التقليل من البطالة:** تسهم الزكاة بدور كبير في زيادة فرص العمل والتقليل من البطالة، والحد من مشاكلها، لأنها تفضي إلى زيادة الاستثمار ودفع الناس للبحث عن مجالات يستثمرون فيها أموالهم، لسد النقص الحاصل من أداء الزكاة، كما أن الزكاة تؤدي إلى زيادة الاستهلاك بشكل مباشر ولاسيما المواد الاستهلاكية غير الكمالية وهذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج. (44)

وفي هذا المجال يمكن للزكاة أن تمون مشاريع اقتصادية ولو كانت صغيرة للعديد البنات وربات البيوت، وكذا للشباب، وهو ما من شأنه أن يساعد في تقليص نسب البطالة و يسهم في التخفيف من حدة الفقر. (45)

- **إعادة التوازن بين دخل الأفراد وتوزيع الثروة:** يمكن للزكاة أن تحقق ذلك، لأن من أهم أهدافها توسيع التمليك وتكثير عدد الملاك وتحويل أكبر عدد ممكن من الفقراء والمعوزين إلى أغنياء مالكين لما يكفيهم ومن يعولونهم طوال العمر وهو ما نص عليه القرآن صراحة في قوله تعالى: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً) [الحشر: 07]، والزكاة كالفاء في القيان بهذا الدور المهم. (46)

وفي المقابل تعجز الضرائب التي تعتمد على الأنظمة الوضعية عن إيجاد شيء من ذلك التوازن بين دخل الأفراد و توزيع الثروة في المجتمع لأنها لا تخلو من الحيف والجور. (47)

. **زيادة الاستثمار:** تسهم الزكاة في الاستثمار لأنها قد تدفع المالكين والأغنياء بهدف حماية أموالهم من النقصان و التآكل أن يفكروا في استثمار أموالهم وتنميتها في الأنشطة الاقتصادية المشروعة كالتجارة، والصناعة وغيرها، وهو ما يؤدي إلى ازدهار اقتصاد البلاد بصورة عامة.

وما يشجع الأغنياء على خوض هذا المسار، كون الزكاة لا تفرض على وسائل الإنتاج مهما كان حجمها، كما أن استلام الفقراء لأموال الزكاة يدفعهم حتماً لزيادة الصرف والاستهلاك، وهو ما ينتج في نهاية المطاف تخصيصاً مثالياً للموارد من خلال العمل على تلبية الحاجيات الضرورية أولاً.

كما تسهم الزكاة في الاستثمار من خلال توفير آلات وأدوات الإنتاج للفقراء والمساكين ورفع الكفاءة الإنتاجية للعنصر البشري، فتزدهر الصناعة وتكثر الأيدي العاملة.⁽⁴⁸⁾

. **محاربة الاكتناز:** تمارس الزكاة دوراً هاماً في محاربة الاكتناز من خلال وجوبها في المال النامي، وذلك أن إخراجها من ذلك المال إذا لم يستثمره صاحبه يصبح عقاباً عليه؛ لأن مقدار الزكاة المخرج يؤدي حتماً للقضاء على ذلك المال المكتنز خلال فترة من الزمن.⁽⁴⁹⁾ ولذلك ينفر صاحبه بالضرورة لتعويض النقص وتجنّب ماله الاكتناز. ويؤكد ذلك ما روي عند الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: "اتّجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة".⁽⁵⁰⁾

وهذا المفهوم يتوافق مع مبادئ الاقتصاد العالمي الحالي والذي يؤكد أن اكتناز الأموال يعوق التنمية الاقتصادية للدولة لأن هذه الموارد الراكدة لا تدخل في عجلة الاقتصاد وبالتالي تقلل من حجم الموارد المحلية، ومن ثم فإن ذلك يؤدي إلى مستوى تنموي أقل بكثير مما يمكن أن يتحقق لو أن كل الموارد موظفة ومستخدمة في إنعاش الاقتصاد.⁽⁵¹⁾

. **تحقيق الاستقرار الاقتصادي:** تظهر آثار ازدهار اقتصادي على التشغيل والإنتاج من خلال زيادة فرص العمل واستيعاب الطاقات التي تعطلت بسبب الانكماش والكساد الاقتصادي، فتزداد الدخول ويتبعها أيضاً زيادة الإنتاج والأرباح.

ومن نتائج ذلك ازدياد المال الخاضع للزكاة والذي يؤدي بدوره إلى زيادة حصيلة الزكاة، والأهم من ذلك أن ينجم عن هذا الوضع زيادة التشغيل وإتاحة المزيد من فرص العمل التي تستوعب جزءاً من القوى العاطلة فينخفض نتيجة لذلك عدد الأفراد المستحقين للزكاة، وتحقق كفاية الباقين.

أما أثر الزكاة على الاستقرار في أوقات الكساد فإنه يتحرك في اتجاهين:

الأول: إن حصيلة الزكاة الموزعة للفقراء والمساكين ترفع من الدخول النقدية لهاتين الفئتين فيزداد طلبهم الاستهلاكي، فيتحرك العرض (الإنتاج) لمقابلة الطلب الجديد، و بزيادة الطلب الاستهلاكي يزداد ويتحرك الاستثمار، فيعود ذلك إلى التشغيل التام للموارد الاقتصادية، والمحافظة على استقرار الأسعار، وتحقيق التوازن بين عرض السلع والخدمات والطلب عليها.

الثاني: هذا الجانب يتعلق بدفعي الزكاة، فهم في أوقات الكساد مضطرون لاستثمار أموالهم ودفعها إلى مجالات الإنتاج حتى لا تتناقص بفعل الزكاة، ويساهم هذا السلوك الدفاعي من قبل أصحاب رؤوس الأموال في الوصول إلى التشغيل التام.⁽⁵²⁾

ثانياً: تشريع الزكاة يحقق العدالة الاجتماعية.

تعرف العدالة الاجتماعية بأنها تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات، وتوزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة، عن طريق رعاية الفقراء والمساكين وتأمين الكثير من متطلباتهم، حيث أن من أهداف التنمية في الإسلام أن تكون زيادة الإنتاج مقترنة بعدالة التوزيع، وأن تتقارب مستويات المعيشة بين الناس، حيث تذوب الفروق بين الفئات والطبقات الاجتماعية مما يعمل على إتاحة أجواء الأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع، ويزول معه ما يكون قد ترتب في النفوس من حقد أو حسد بين الأفراد.⁽⁵³⁾

وعرفت أيضاً بأنها إعطاء كل فرد ما يستحقه، وتوزيع المنافع المادية في المجتمع توزيعاً منصفاً، ويتحقق بالمساواة في توفير الاحتياجات الأساسية للأفراد، وأن تكون لكل فرد الفرصة في الصعود الاجتماعي.⁽⁵⁴⁾

ولكي يتحقق العدل الاجتماعي في توزيع الزكاة وتكون بعيدة عن تدخل الأهواء الشخصية فتصرف لمن لا يستحقها، اهتم القرآن بأمر الفئات المحتاجة في المجتمع وحددها تحديداً دقيقاً وخصص لها مال الزكاة. ويمكن رصد أبرز جوانب التي تحقق الزكاة من خلالها العدالة الاجتماعية في الآتي:

1. للزكاة دور أساسي في إشاعة التكافل والتعاون ورفع الغبن والظلم بين أفراد المجتمع، من خلال التقارب الذي يحدث بين طبقات المجتمع، وما تحديده الله تعالى لمصارف الزكاة إلا تأكيداً لهذا الغرض الاجتماعي.
2. للزكاة لها دور كبير في تحقيق التكافل والتعاون الاجتماعي، حيث أنها تقف بجانب كل من يصاب بكارثة مثل مرض أو حادثة أو دين أو ما شابه ذلك، فالزكاة تضمن التعاون الاجتماعي بين أفراد المجتمع لأن الإنسان المصاب والمحتاج لن يترك وحده في وقت محنته.⁽⁵⁵⁾
3. التخفيف من حدة الفقر: فهو في نظر الإسلام مشكلة وآفة اجتماعية خطيرة، تسببها الكثير من الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والطبيعية، ولخطورها ينبغي مكافحتها الفقر بتعاون الجميع (الأفراد والمجتمعات والمؤسسات) والزكاة تعتبر المصدر الدائم والمتجدد لإخراج هؤلاء من دائرة الفقر.⁽⁵⁶⁾
4. إشاعة الأمن: وذلك لأن نجاح الزكاة في التقليل من التفاوت في الدخل والثروة بين الأفراد من شأنه أن يخلق جواً من الطمأنينة والأمان في المجتمع ويزيل كل ما يكون قد ترسب في النفوس من الضغائن والحقد، كما أن الزكاة تقلل من الجرائم التي قد تحدث بسبب الفقر والحقد والحسد.⁽⁵⁷⁾
5. الثقة في المستقبل: فالزكاة تحرر أفراد المجتمع من الخوف والقلق على المستقبل وتجعلهم آمنين ومطمئنين على أنفسهم ومن يعولون، وذلك بما تضمنته لهم من معيشة كريمة بعيدة عن ذل الحاجة وألم الحرمان.
6. تساهم الزكاة في حل الكثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة التي فشلت النظم الحديثة في علاجها كمشكلة تكديس الأموال في أيدي فئة قليلة من المجتمع، ومشكلة زيادة الفوارق الاجتماعية بين الطبقات.

7. تشارك الزكاة في حل مشكلة العزوبة من خلال ما تقدمه مؤسسة الزكاة من مساعدات في مجال المهر ونفقات الزواج لأهل الحاجة.

8. يمكن اعتبار الزكاة أداة للضمان الاجتماعي العادل الذي تقوم أساساً على مبدأ الحاجة بغض النظر عن أي مساهمة سابقة أو لاحقة، وهو الفارق الذي يميزها عن أنظمة الضمان الاجتماعي الوضعية التي تشترط المساهمة المسبقة، كما أنها تحدد للمتسبب إليها الاستفادة في حالات معينة له أو لورثته .

المحور الثاني: مراعاة العدالة في التشريع الخاص للزكاة.⁽⁵⁸⁾

من يتمعن أحكام الزكاة يتبين له أنها قائمة على العدل الذي يراعي ظروف المكلف والممول، ويميّز وعاء الزكاة من حيث النماء من عدمه، ويحدد أيضاً أصنافه وأنواعه. ومن أمارات تعلق العدل بأحكام الزكاة، مايلي:

أولاً. التسوية في وجوب الزكاة: فلا ينظر في ذلك إلى جنس المكي أو عمره أو لونه أو نسبه أو طبقته أو وضعه الاجتماعي، وإنما العبرة في ذلك بملك المال وبلوغه النصاب.

ثانياً. إعفاء ما دون النصاب: ومن عدالة الإسلام في فريضة الزكاة أنه لم يفرض الزكاة في أي قدر من المال النامي بل اشترط أن يبلغ هذا المال النصاب وأعفى ما دونه من فرض الزكاة فيه، وذلك ليكون إعطاء الزكاة من العفو الذي يسهل على النفوس تقبله وبذله طوعية.

ثالثاً. إخضاع المال النامي فقط: وهو المال الذي يمكن أن ينمو بالفعل ويحقق العائد الاقتصادي من ربح وقيمة مضافة، أما الذي يقتنى لغرض الاستخدام الخاص فإنه لا يخضع للزكاة أصلاً. وهو ما يسميه الفقهاء بعروض القنية.

رابعاً. منع ازدواج الزكاة: لأن وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأصحاب الأموال، كما أن وجوبها في مرة في العمر يضر بالمساكين، بينما وجوبها كل مرة عام هي المدة المعقولة التي ينصف فيها المكون والآخذون على السواء، ويمكن أيضاً أن يتحقق فيها نماء رأس المال وأن تربح التجارة وتلد الماشية ويكبر صغارها وتتجدد حاجات ذوي الحاجات.⁽⁵⁹⁾

وهذا المبدأ قرره الرسول ﷺ حيث قال: (لا تُنَى في الصدقة)⁽⁶⁰⁾، وبناء عليه قرر الفقهاء أنه لا يجوز إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد.⁽⁶¹⁾

خامساً. اختلاف مقدار الزكاة باختلاف الجهد، هذا أيضاً من العدل، وأوضح مثال عليه أن زكاة الزروع والثمار بغير آلة العشر، بينما يخرج منها نصف العشر إذا سقيت بالآلة، كما أن زكاة الركاز الخمس كله لضالة الجهد المبذول فيها بجانب الثروة التي يحصلها منها.

سادساً. التحديد والوضوح: فلا ظلم في الزكاة لأن الشريعة الإسلامية حددت وعاءها، ونصابها ومستحقها ومسئولية الدولة أو ولي الأمر في جمعها وصرفها بصورة واضحة ودقيقة، وهذا بخلاف الضريبة التي تفرض على الشيعاء وفق نسب مختلفة قد يدفعها البعض وقد يتهرب منها بعض آخر بحيلته ومكانته، ولذلك تزرع الظلم وتنمي الأحقاد في المجتمع ولا توفر حلولاً جذرية لمشاكله.

سابعاً. العدالة في التطبيق: من حرص الإسلام على تطبيق العدالة في تشريع الزكاة، عنايته باختيار العاملين على جمعها وتوزيعها، واهتمامه بتوجيههم وتحسينهم، إيماناً منه بأن العدل إذا كان في نص القانون ولم يكن في ضمير القائمين على تنفيذه؛ انحرف عن موضعه، وأوشك أن يكون حبراً على ورق.

ومن تمام العدالة في هذا الجانب أيضاً - جانب التطبيق - تحديد مصارف الزكاة، حتى لا يميل ميزان العدل وتتدخل الأهواء ويأخذ مال الزكاة من لا يستحقه ويحرم منه من يستحقه، ولذلك حدد القرآن هذه الفئات الضعيفة في المجتمع وجعل لها الحق في أموال الزكاة .

ثامناً. أساليب جمع الزكاة: قامت أساليب الجمع أيضاً في الزكاة على مبدأ العدالة، حتى لا يجحف برب المال ولا يهضم حق الفقير، وهو ما يتضح من خلال النقاط التالية:

1. مراعاة الظروف الشخصية لدافع الزكاة: فقد روعي هذا المكلف من عدة جوانب، منها على سبيل المثال:

. لا تفرض الزكاة إلا بعد خصم الديون والنفقات بمعنى أنها تفرض على صافي الدخل أو الثروة فقط.

. إعفاء الحد الأدنى لمعيشة الفرد ومن يعوله.

. مراعاة مصدر الدخل؛ فالدخل الذي مصدره رأس مال ثابت غير متداول، كدخل الأرض الزراعية، يؤخذ منه العشر أو نصفه. أما الدخل الذي مصدره العمل كالرواتب والأجور وإيراد أصحاب المهن الحرة، فيؤخذ منه ربع العشر فقط.

2. مراعاة الوقت المناسب لدفع الزكاة (الملاءمة) حيث تراعي الزكاة ظروف المكلفين والرفق بهم، حتى لا يشعروا بالإرهاق في دفعها ومن أدلة ذلك⁽⁶²⁾:

. أخذ الزكاة من مواقع المكلفين،

. تؤخذ من الوسط وليست من كرائم الأموال.

. يراعي التخفيف على أرباب الزروع والثمار وذلك بتشريع الخرس.

. جواز تأخير الزكاة عن مواعيدها المقررة، إذا عرض لأرباب المال ما يمنعه.

3. تأخذ الزكاة من كل الأموال الظاهرة (الزروع والثمار، المواشي، المعادن والركاز) والباطنة (وهي الأموال التي يستطيع مالكها إخفائها عن أعين الناس، وتشمل الذهب والفضة، وعروض التجارة) حفاظاً على حقوق المستحقين.

4. إرسال عمال الزكاة ليقوموا بجمعها وتوزيعها، وعليهم مراعاة العدل في تحصيلها وتوزيعها.

5. لا ينقل عمال الزكاة أموال الزكاة إلا بعد توزيعها على فقراء ذلك البلد الذي جمعت منه، فإن بقي بعد ذلك منها شيء حملوه إلى الإمام ليروا فيه رأيه ويصرفه في مصرفه الأولى به⁽⁶³⁾.

6. حرص الإسلام على استقلال ميزانية الزكاة حماية لمستحقيها ودفعاً للمتربصين بأموالها تحت أي غرض.

المحور الثالث: تحصيل الزكاة وصرفها من مسئوليات الدولة.

من أمارات العدالة أيضا في تشريع الزكاة أن الله تعالى أوكل تحصيلها وصرفها للدولة كما جاء في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: 103]

وهو اختصاص يتأكد من ثبوته كل دارس للواقع السياسي لدولة النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، وأيضا لما كان عليه خلفاؤه رضي الله عنهم من بعده، فقد أكدت الوقائع والتجارب بما لا يدع مجالا للشك أن مسؤولية الدولة الإسلامية في تحصيل الزكاة وسيلة ربانية من وسائل تيسير سبل الحياة الكريمة لشرائع اجتماعية اقتضت بعض الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوقوف بجانبهم وتقديم المساندة الاجتماعية له⁽⁶⁴⁾.

وهذا ينسجم في أساسه مع بدهيات علم الاجتماع السياسي الذي يقرر أن الدولة - أيًا كان نظامها السياسي - تعمل علي تيسير سبل الحياة الكريمة لأفراد المجتمع، وذلك باتخاذ كل الوسائل والتدابير الكفيلة بتحقيق ذلك، ومن ذلك تحصيل الزكاة وتوزيعها علي الفئات المستحقة⁽⁶⁵⁾.

وقد ألزمت الدولة بمراعاة شأن الزكاة وجعل ذلك من اختصاصها لما لها من قدرة على تحقيق عدالة التوزيع والصرف علي أصحاب الحاجات لما يتوفر لها من الإمكانيات المادية والبشرية، وهو ما يبعد تحقيقه إذا ما أوكلت للأفراد.

وتحقيقا لهذا المقصد الكبير في تشريع الزكاة إضافة لما ترتبط به من مقاصد وأهداف أنشأت الكثير من دول الإسلام بما في ذلك بلاد الجزائر ما أصبح يعرف في هياكل الدولة بصندوق الزكاة، وهو صندوق سيادي للدولة تشرف على تنظيمه وتسييره ومراقبته وتطويره⁽⁶⁶⁾.

خاتمة

توصل هذا البحث إلى عدد من النتائج يمكن صياغتها في النقاط التالية:

- تطلق لفظة العدالة من جهة الشرع كما وردت معانيها في نصوص الكتاب والسنة عموما على الاستقامة في الدين والدنيا، وقد تطلق إطلاقات أخرى بحسب سياقاتها لا تتعارض ولا تتنافر.
- كثرة الآيات الآمرة بالعدل والقسط والناحية عن الظلم والجور توضح مقدار ما أراد الشارع للعدالة من سيادة في المجتمع في كل ميادين الحياة ومجالاتها.

- لم يصطلح أهل العلم على معنى خاص للفظ العدالة في علومهم التي عالجوها، وإنما تبناوا المعنى الشرعي العام، وهو الاستقامة على الحق؛ إلا أن عباراتهم قد تباينت بين عموم وخصوص بسبب تنوع تخصصاتهم وموضوعاتهم المبحوثة كالرواية والشهادة والإمامة والمعاملة والأخلاق.

- لقد أمر الله تعالى بالعدل وحث عليه في كثير من آيات الكتاب لكون الدين يقوم عليه والدنيا تستقيم به، فإنه يعدّ أساس تشريع الأحكام وعمود مقادها وقوام كل التصرفات والمعاملات، وعماد كل المواقف والالتزامات - سواء الحقوق منها أو الواجبات -، وشامل لكل الظروف والحالات، وهو ضمان لأحسن المآلات، وذلك لأن انتظام حياة الناس جميعها منوط بقدر ما عندهم من العدل وما يحققونه منه.

- لقد تجسدت في التشريع الإسلامي جميع معاني العدل، أصولاً ومقاصد وفروعاً، بمعنى أن مبتناه على العدل والحق، وهو في نفس الوقت يبتغي العدل في جميع تشريعاته، تحقيقاً للتوازن والوسطية في كل الأمور، وبذلك كله تتحقق جميع المصالح الإنسانية العادلة الفردية منها والجماعية، ويتحقق الأمن والاستقرار، وعلى أساس كل ذلك تشاد الحضارات، دون جور، أو حيف.
- مفهوم العدل الذي هو أصل التشريع الإسلامي، وغاية من غاياته الكبرى، التي يستهدف تحقيقها في الحياة الإنسانية، تحقيقاً للمصالح الإنسانية، مفهوم واسع، تدخل فيه كل معاني الفضائل والقيم والأخلاق.
- بالإضافة للعديد من المصالح الشرعية والأحكام، شرعت الزكاة في مجموعها أيضاً لتحقيق العدالة، سواء تعلق الأمر بالجانب الاجتماعي، أو كان ذلك في الجانب الاقتصادي، فمن كليهما تظهر العدالة واضحة في تشريع الزكاة، وهو أمر يبعد عن الزكاة شبهة أنها فرضت عقاباً للأغنياء وظلماً لهم، أو أنها لا تفي بالإصلاح المالي المطلوب لعلاج الاختلال الذي يصيب المال بمرور الزمن.
- تعتبر الزكاة إحدى الأدوات الناجعة في الجانب الاقتصادي، حيث يمكنها أن تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية في عدد من المجالات.
- تلعب الزكاة دوراً أساسياً في إشاعة التكافل والتعاون ورفع الغبن والظلم بين أفراد المجتمع، من خلال التقارب الذي يحدث بين طبقات المجتمع، وما تحديده الله تعالى لمصارف الزكاة إلا تأكيداً لهذا الغرض الاجتماعي.
- الذي يتمعن في أحكام الزكاة يتبين له أنها قائمة على العدل الذي يراعي ظروف المكلف والممول وكذلك وعاء الزكاة من حيث النماء من عدمه.
- لأن المشاكل الاجتماعية والاقتصادية هي أبرز ما يشغل الأمم في هذا العصر، فإن تناول فريضة الزكاة بالبحث والدراسة وكذا تحليل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية من الأهمية بمكان، لأنها مما تفرد بها الإسلام عن غيره من النظم السائدة في هذا العصر.
- تأكيد مسؤولية الدولة المسلمة في تحصيل الزكاة كوسيلة ربانية من وسائل تيسير سبل الحياة الكريمة لشرائح اجتماعية اقتضت بعض الظروف الاجتماعية والاقتصادية تقديم المساندة الاجتماعية لهم.
- من أهم مظاهر العدالة في تشريع الزكاة تحديد القرآن الكريم لمصارف الزكاة تحديداً دقيقاً نلمس تلك الأهمية التي أناط بها الإسلام نظام الزكاة كتدبير اجتماعي يكفل تحقيق الأمن العام لشرائح المجتمع من خلال ما توفره من عدل في النواحي الاقتصادية والاجتماعية.

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

1. ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، تح: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر-لبنان- دار الفكر-دمشق، 1986م.
2. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار السعادة-بيروت، لا.ت.
3. ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تعليق بهيج غزاوي، دار إحياء العلوم-بيروت.
4. ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تح: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.د.ت.
5. ابن تيمية، الاستقامة، تح: محمد رشاد سالم، لا.ت.ط.
6. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبع مجمع فهد لطباعة المصحف الشريف، 2004م.
7. ابن حزم، الأخلاق والسير، تح: ايثار رياض، راجعه وعلق عليه: عبد الحق الكتاني، دار ابن حزم.لا.ت.ط.
8. ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر- القاهرة، ط1، 2005م.
9. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مطبعة فضالة المحمدية-المغرب، 1982م. ط2.
10. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م.
11. ابن كثير، إسماعيل: تفسير القرآن العظيم، مصر، عيسى البابي الحلبي.
12. ابن منظور، لسان العرب، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1372هـ.
13. أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي- دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي- ط2، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2003م.
14. أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للإمام ابن كثير.
15. حسونة فاطمة عبد الحافظ، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، -جامعة النجاح نابلس -فلسطين، 2009م.
16. حسينة حوحو: الزكاة ودورها الاقتصادي، دار من المحيط إلى الخليج- عمان، 2017م.
17. الدسوقي: شمس الدين، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
18. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل الحنفي: أصول السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف العثمانية - حيدر آباد، 1993م.
19. سليمان ناصر و عواطف محسن، تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن، بحث مقدم لمؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل تحت عنوان تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر، أيام 09-10-11 أكتوبر، الخرطوم، 2011م-السودان.
20. السيد الشريف الجرجاني: معجم التعريفات، تح: محمد الصديق المنشاوي، دار الفضيلة-القاهرة-.

21. السيد سابق، ، فقه السنة، دار الفكر، بيروت، ط1. 1983م.
22. سيد قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام دار الشروق: القاهرة، 2002م.
23. الشاطبي، الموافقات، تح : مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان-الخبر، 1997م. ط 1 .
24. شاويش وليد مصطفى، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 2011م.
25. الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير. الناشر وزارة الأوقاف السعودية، إشراف دار النوادر-الكويت- 2010م.
26. الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط1، 2003م .
27. عبد الباقي، محمد فؤاد : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، 1364هـ.
28. عبد الجبار بسبس، أثر الزكاة على النشاط الاقتصادي، المؤتمر العالمي الرابع للزكاة - مطبوعات بيت الزكاة الكويتي، 1995م.
29. عبد الله ناصر علوان، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، دار السلام، 2007م.
30. عفاف بنت ابراهيم الدباغ: المنظور الإسلامي لممارسة الخدمة الاجتماعية، مكتبة المؤيد، الرياض، 1415هـ.
31. عمارة محمد، حلقة نقاشية (الأوقاف والتنمية)، مجلة المستقبل العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 235، بيروت، لبنان. 1998م.
32. عوف محمود الكفراوي: السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الإشعاع-الإسكندرية- 1997م.
33. عوف محمود الكفراوي، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، مكتبة الأنجلو المصرية، 1978م.
34. غازي عنابة، الزكاة والضريبة، منشورات دار الكتب، المطبوعات الجميلة، الجزائر، 1991م.
35. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 2006م.
36. كمال توفيق محمد الخطاب، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، 2003م.
37. الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة-الكويت- ط1، 1989م.
38. محمد الصادق عرجون، الموسوعة في سماحة الإسلام، الدار السعودية للنشر والتوزيع-جدة، . 1984م. ط 2 .
39. محمد أنس الزرقا، دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي والسياسة المالية، ندوة اقتصاديات الزكاة، المعهد الإسلامي لبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2002م.

40. محمد شوقي الفنجري (التكافل الاجتماعي) المؤتمر 15 للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مستقبل الأمة الإسلامية، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 2003م.
41. محمد عبد الله الشباني - آراء وتأملات في فقه الزكاة - مجلة البيان - المنتدى الإسلامي - لندن - شوال 1417هـ - العدد 110 .
42. محمد فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، الشركة المتحدة للتوزيع - دمشق، 1985م. ط2.
43. محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي - دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الإسلامي، دار القلم، الكويت، ط1، 1979م.
44. محي محمد سعد: نظام الزكاة بين النص والتطبيق، الإسكندرية، مكتبة الإشعاع، 1998م.
45. مدحت حافظ إبراهيم، دور الزكاة في خدمة المجتمع، دار غريب، القاهرة. 1995م.
46. نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993م.
47. نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المعهد العالي للفكر الإسلامي: القاهرة. 1981م.
48. هبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق - ط1، 1991م.
49. هبة رؤوف عزت: الليبرالية. أيدلوجية مراوغة أفسدها رأس المال من خلال الموقع:
50. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق. 1985م.
51. يوسف القرضاوي، آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات، نشر ضمن أبحاث مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة الكويت.
52. يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2002م.
- المواقع الإلكترونية.

1. هبة رؤوف عزت: الليبرالية. أيدلوجية مراوغة أفسدها رأس المال من خلال الموقع:

www.mohyssin.com/forum/showthread.php?p=16696

<http://www.qaradawi.net>, Retrieved April 9, 2013 . 2

- انظر: ابن منظور، لسان العرب (106/10 - 449). - ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (4/246). - الفيروزآبادي: القاموس المحيط، (1) (13/4) فصل العين باب اللام.
- (2) أبو بكر السرخسي: أصول السرخسي 350/1.
- محمد فؤاد عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص 448-449. (3)
- واه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرثوة، واللفظ له، عن عبد الله بن أبي أوفى (2/775)، (2312). وصحیح ابن (4) حبان، (448/11)، وعند الحاكم في المستدرك على الصحيحين بلفظ (فإذا جار تبرأ الله عز وجل منه)، (4/105)، وسنن الترمذي، (3/618)، وصحیح الجامع للألباني بلفظ (فإذا جار تخلى الله عنه ولومه الشيطان) وقال حديث حسن رقم (1253).
- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 687/1. (5)
- الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير 300/1. (6)
- الشوكاني، المصدر نفسه 129/2. (7)
- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن 584/7. (8)
- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 620/4. (9)
- الفيروزآبادي: القاموس المحيط 391/2. (10)
- رواه البخاري في التفسير باب «وكذلك جعلناكم أمة وسطا» (8/21) (4487) وفي الاعتصام باب «وكذلك جعلناكم أمة وسطا» (3/328) (11) (7349) والترمذي في التفسير سورة البقرة (8/237-238) والنسائي في السنن الكبرى في التفسير (6/292) (1106) (1107) وأحمد (3/32) والطبري (2/9) (2170) (2171) (2172).
- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 433/2. (12)
- قال السخاوي في المقاصد الحسنة (455): رواه ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد بسند مجهول عن علي مرفوعاً به وذكره الشوكاني في الفوائد (13) المجموعة في الأحاديث الموضوعة (742) ص (251) وانظر كشف الخفاء (1/391) ومصنف ابن أبي شيبة بلفظ (خير أموركم أوسطها) (7/186) والجامع الصغير للسيوطي (1/224) ط. طائر.
- يقصد بالإطلاق الخاص ما اصطلاح عليه العلماء من المصطلحات التي تخصّ علماً معيناً فتكون عندهم حقائق معلومة وإن خالفت الأوضاع (14) اللغوية المشهورة.
- (15) ابن تيمية: مجموع الفتاوى 358/15.
- هذا ما حقق في باب الشهادة من كتب الفقه. إلا أن الرواية تخالف الشهادة في شرط الحرّة والذكورة وتعدد الراوي. وقد كتب العلامة القراني في (16) الفروق فصلاً بديعاً للفرق بين الشهادة والرواية. انظر: القراني، الفروق 22/1.
- أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للإمام ابن كثير، ص 87. (17)
- ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص 105-106. (18)
- (19) ابن حزم: الأخلاق والسير، ص 106.
- (20) السيد شريف الجرجاني: معجم التعريفات ص 124.
- (21) ابن تيمية: الاستقامة 364/1.
- (22) ابن قسيم: الطرق الحكمية في السبائية الشرعية، ص (4-5).
- (23) إعلام الموقعين بتصرف 1/3.
- (24) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 412/12.
- (25) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 124.
- انظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ص 334. والشاطبي، الموافقات، ص 184. (26)
- ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 124 و 174. (27)
- (28) محمد فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ص: 22، 32.
- (29) محمد الصادق عرجون، الموسوعة في سماحة الإسلام 1/266.

- (30) انظر: الشاطبي، الموافقات، 3/ 172 - 176، و 1/ 291.
- (31) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين 3/3.
- (32) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ص 77.
- (33) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ص 516.
- (34) ابن منظور، لسان العرب - في مادة زكا-، 14/ 356.
- (35) الشرح الكبير: 1/ 430. وانظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 2/ 730.
- (36) السيد سابق، فقه السنة، ص 235.
- (37) انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 2/ 731.
- (38) الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 145.
- (39) غازي عناية: الضريبة والزكاة، ص 42.
- 1، 1979م ط الكويت، القلم، دار الإسلامي، النظام يتبنى مجتمع في الاقتصادية للفعالية تحليلية دراسة الإسلامي - الاقتصاد قحف، منذر (40) محمد ص 110.
- (41) المقصود من التشريع العام للزكاة أي من حيث فرضيتها كشعيرة من شعائر الإسلام، فما وجه العدالة في أن تفرض الزكاة على المسلم؟
- (42) حسينة حوحو: الزكاة ودورها الاقتصادي، ص 96.
- (43) القرضاوي يوسف، آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات، نشر ضمن أبحاث مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة الكويت، ص 39، وانظر: غازي عناية، الزكاة والضريبة، ص 276.
- (44) انظر: حسونة فاطمة عبد الحافظ، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح نابلس فلسطين، 2009م، ص 115.
- (45) شوايش وليد مصطفى، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ص 258-259.
- (46) القرضاوي يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، ص 576.
- (47) محمد أنس الزرقا، دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي والسياسة المالية، ص 459.
- (48) عبد الجبار بسبس: أثر الزكاة على النشاط الاقتصادي، ص 170.
- (49) انظر: نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، ص 243 و 286.
- (50) مالك، الموطأ، -كتاب الزكاة- باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها- رقم 12، ص 251.
- (51) انظر: نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة- الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المعهد العالي للفكر الإسلامي - القاهرة. 1981م، ص 251.
- (52) أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، ص 170.
- العربية، العدد 235، (1998م) بيروت، الوحدة دراسات مركز العربية، المستقبل مجلة والتنمية)، نقاشية (الأوقاف (53) عمارة محمد، حلقة لبنان. ص 132.
- (54) هبة رؤوف عزت: الليبرالية. أيدلوجية مراوغة أفسدها رأس المال من خلال الموقع: www.mohyessin.com/forum/showthread.php?p=16696
- (55) مدحت حافظ إبراهيم، دور الزكاة في خدمة المجتمع، ص 76.
- (56) عوف محمود الكفراوي: السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، ص 189-192.
- (57) عوف محمود الكفراوي، نقلا عن محمد شوقي فنجري، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، ص 186 وما بعدها.
- (58) المراد بالتشريع الخاص للزكاة ما يتعلق بخصاها وأبرز أحكامها، فما وجه العدالة في تلك الخصا التي تعرف بها الزكاة؟.
- (59) محي محمد سعد: نظام الزكاة بين النص والتطبيق، ص 91، 92.
- (60) رواه أبو عبيد في الأموال، ص 275، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: 3/ 218 - طبع حيدر آباد الدكن. ومعنى الثني: ألا تؤخذ الصدقة من عام مرتين.

(61) محي محمد سعد: نظام الزكاة بين النص والتطبيق، ص 91، 92 .

(62) انظر: <http://www.qaradawi.net>, Retrieved April 9, 2013.

(63) عبد الله ناصر علوان، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، ص 45.

(64) عفاف بنت إبراهيم الدباغ: المنظور الإسلامي لممارسة الخدمة الاجتماعية، ص 302-303.

(65) المصدر نفسه، ص 282.

(66) تم إنشاء ذلك الصندوق في الجزائر سنة 2003م، وهو يعمل تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف التي تضمن له التغطية القانونية. يقوم بتحصيل وجباية الزكاة عبر فروع المتواجدة في مختلف ولايات الوطن، ثم يوزعها على مصارفها الشرعية عبر نفس الفروع. وقد انطلقت تجربته في البداية بولائتين نموذجيتين، وفي سنة 2004 تم تعميمه على كافة ولايات الوطن الثماني و الأربعين بفتح حسابات بريدية على مستوى كل ولاية، تكون تابعة لصندوق الزكاة، ومن خلالها يحصل الصندوق ويصرف الأموال. انظر: سليمان ناصر و عواطف محسن، تجربة الجزائر في تمويل المشاريع الصغيرة بصيغة القرض الحسن، ص 1.